



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	سنة 150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا
قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث
عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15
أبريل سنة 1986. 1730

مرسوم رقم 86 - 256 مؤرخ في 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري
المتبادل بين الجمهورية الجزائرية

فهرس (تابع)

مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة
للحكومة) I740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن انااء مهام مكلف
بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة
للحكومة) I740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن انااء مهام مكلف
بمهمة بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية. I740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس
المجلس الشعبى لبلدية مسلمون (ولاية
تيزازة) من مهامه الانتخابية. I740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب
الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية
الشراقة (ولاية تيزازة) من مهامه
الانتخابية. I740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء
النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية
الشراقة (ولاية تيزازة) من مهامه
الانتخابية. I740

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء
عضو فى المجلس الشعبى لبلدية

مرسوم رقم 86 - 257 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد
البريدى العالمى المحررة بهامبورغ فى 27
يوليو سنة 1984. I734

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 258 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يحدد كيفيات
التنازل عن أراضى البناء لفائدة عمال
القطاع الفلاحى العمومى تطبيقا للمادة 9
من قانون المالية التكميلية لسنة 1985. I735

مرسوم رقم 86 - 259 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم
رقم 81 - 125 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981
والمضمن انشاء مركز وطنى لتكوين
اطارات التربية. I737

مرسوم رقم 86 - 260 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم
81 - 127 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981
والمضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين
اطارات التربية. I738

مرسوم رقم 86 - 261 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتعلق بالقانون
الاساسى الخاص بالمعهد الوطنى للتجارة
والشهادات التى تتوج التعليم فيه. I739

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30
سبتمبر سنة 1986 يتضمن انااء مهام نائب

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية . 1742

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتعلق بمميزات القيام بالصنع الاولى للمنتوجات الصناعية فى الخارج . 1742

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة العقارية ببلدية عين صالح . 1746

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها . 1746

مقررات مؤرخة في 23 شوال و 12 و 20 و 21 ذى القعدة عام 1406 الموافق 30 يونيو و 19 و 27 و 28 يوليو سنة 1986 تتضمن اعتماد مساحين للأراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى . 1747

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للارسال، والوصول والمبور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية فى النظام الدولى . 1748

بابا حسن (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية . 1741

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية زمورة (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية . 1741

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية . 1741

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية عين طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية . 1741

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) . 1741

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) . 1741

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التجارة . 1742

اتفاقيات دولة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الاداري المتبادل

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية ايطاليا

قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية ايطاليا،

- اذ تعتبران بان مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية لكلا البلدين،

- واذ تعتبران بانه مع المهم ضمان التحصيل الصحيح للضرائب والرسوم،

- واذ تعتبران بان الاتجار بالمخدرات والمواد المهيجة يساهم في تزويد السوق غير المشروعة بهذه المواد التي تشكل خطرا على الصحة العمومية والمجتمع،

- ومقتنعتان بان مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فعالية بالتعاون الوثيق بين ادارتيهما الجمركية،

مرسوم رقم 86 - 256 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للتشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما والبحث عنها وقمعها.

المادة 3

في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين بناء على طلب وبعد التحقيق ان اقتضى الامر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم ولاسيما تلك التي من شأنها ان تسهل تحديد القيمة الجمركية والنوع الترميزي ومنشأ البضائع.

المادة 4

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين قوائم البضائع المعروفة بانها تشكل موضوع تحايل يخالف التشريعات الجمركية الخاصة بكل منهما.

المادة 5

تقوم الادارة الجمركية لكل من الطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بناء على طلب وفي حدود اختصاصاتها وامكانياتها برقابة خاصة على :

أ - تنقلات الاشخاص، خاصة عند الدخول الى اقليمها والخروج منه والذين يشك فيهم أنهم يقومون، مهنيا أو اعتياديا، بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

ب - الاماكن التي أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع التي تبيع على الشك ان هذه المستودعات لا تستهدف الا تغذية تيار تهريبي مغالف للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

ج - حركات البضائع بما في ذلك وسائل الدفع التي يبلغ عنها الطرف المتعاقد الاخر بانها تشكل موضوع تهريب هام نحو ترابها مغالف تشريعها الجمركي.

د - السيارات والسفن والطائرات التي يشك فيها أنها تستعمل لارتكاب مغالفات للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد الاخر.

— واذا تأخذان بعين الاعتبار توصية مجلس التعاون الجمركي لبروكسل حول التعاون الاداري المتبادل،

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

لتطبيق هذا الاتفاق يقصد بـ :

أ - «التشريع الجمركي» هو مجموعة الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة من طرف الادارات الجمركية والتي تتعلق بـ :

— دخول وخروج ومدة وجود البضائع بما في ذلك رؤوس الاموال ووسائل الدفع.

— تحصيل، وضمان أو تسديد الحقوق والرسوم.

— رقابة اجراءات التحريم والتقييد والنقد.

— التدابير الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمواد المهيجة.

ب - «الادارات الجمركية» هي الادارات المختصة بتطبيق الترتيبات المشار اليها في الفقرة اعلاه.

ج - «المغالفات» هو كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د - «الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير» : هي الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم واتاوات الضرائب المختلفة الاخرى التي تقيض عند الاستيراد أو التصدير أو عند الاستيراد للبضائع أو التصدير للبضائع باستثناء الأتاوى والضرائب التي يعدد مبلغها بالتقريب بقيمة الخدمات المؤداة.

المادة 2

تتبادل الادارات الجمركية للطرفين المتعاقدين التعاون حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا الاتفاق وذلك قصد تدارك المغالفات

لاعوانها بأداء الشهادة أمام المحاكم أو السلطات الأخرى التابعة للطرف المتعاقد الآخر كشهود أو خبراء في المجال الجمركي وذلك في حدود الترخيص الذي يتم تسليمه.

المادة 11

يطلب من الإدارة الجمركية لطرف متعاقد تجرى في أحسن الأجال الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول داخل ترابها جميع التحقيقات اللازمة، لاسيما سماع الأشخاص الذين يبحث عنهم لسبب مخالفة التشريع الجمركي والشهود والخبراء، وتبلغ بدون تأخير نتائج هذه التحقيقات للإدارة الجمركية الطالبة.

المادة 12

يجوز للإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين أن تستعمل أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذا الاتفاق وفي الحدود والشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

المادة 13

يطلب من الإدارة الجمركية لطرف متعاقد تشعر الإدارة الجمركية للطرف الآخر، المعنيين بالأمر بواسطة السلطات المختصة بكل الإجراءات والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي وذلك مع مراعاة الأحكام المعمول بها داخل هذه الدولة الأخيرة.

المادة 14

يستطيع أعوان الإدارة الجمركية لطرف متعاقد المختصة في البحث عن المخالفات

وتبلغ نتائج هذه الرقابة إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6

بناء على طلب تبلغ الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين جميع الوثائق التي تثبت بأن البضائع المصدرة من دولة إلى أخرى قد أدخلت بصفة شرعية إلى تراب هذه الدولة مع بيان، عند الاقتضاء النظام الجمركي التي وضعت تحته هذه البضائع.

المادة 7

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بناء على طلب وفي شكل تقارير، أو محاضر أو نسخ أو وثائق مصادق عليها، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة بعمليات تم اكتشافها أو المدبرة والتي تشكل أو يبدو أنها تشكل مخالفة للتشريع الجمركي لأحد الطرفين.

المادة 8

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين المعلومات حول الوسائل والطرق الجديدة المستعملة للتدليس كما تتبادل نسخ أو ملخصات التقارير التي أعدتها مصالح البحث التابعة لها والتي تتعلق بالأساليب الخاصة التي قد تم استعمالها.

المادة 9

تأخذ الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها، على اتصال مباشر قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وقمعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المادة 10

يطلب من الإدارة الجمركية لطرف متعاقد، ترخص الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر

ولا يمكن تبليغها لهيئات غير تلك التي يترتب عليها استعمالها لهذه الأغراض إلا إذا سمحت به صراحة السلطة التي قدمتها وشريطة أن لا يمنع تشريع السلطة التي استلمت تلك المعلومات والتبليغات والوثائق، هذا الإبلاغ.

2 - تستفيد الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء والتبليغات الأخرى التي هي في حوزة الإدارة الجمركية لطرف متعاقد بمقتضى هذا الاتفاق بالحماية التي يمنحها التشريع الوطني لهذا الطرف للوثائق والمعلومات الأخرى ذات نفس الطابع.

المادة 19

لا يمكن تقديم أى طلب مساعدة إن كانت الإدارة الجمركية للطرف الطالب من جانبها غير قادرة على تأدية المساعدة المطلوبة بخصوص الموضوع قيد الدراسة.

المادة 20

تمارس المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق مباشرة بين الإدارات الجمركية للطرف المتعاقد.

وتحدد هذه الإدارات باتفاق مشترك كليات التطبيق العملي.

المادة 21

تكلف لجنة مختلطة تتكون من ممثلين عن الإدارات الجمركية التابعة للطرفين المتعاقدين بدراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من طرف متعاقد أو آخر.

المادة 22

يتم التصديق على هذا الاتفاق طبقاً للأجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين.

وبموافقة الأعوان الاختصاصيين في الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر أن يشاركوا فوق تراب هذا الأخير في العمليات التي يجريها أعوان هذه الإدارة الأخيرة من أجل البحث عن هذه المخالفات وإثباتها إن كانت تهم الإدارة الجمركية الأولى.

المادة 15

لا بد على أعوان الإدارة الجمركية لطرف متعاقد أن يكونوا قادرين على إثبات في أى وقت صفتهم الرسمية عندما يكونون موجودين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويتمتعون فوق هذا التراب بالحماية التي يضمنها التشريع المعمول به لأعوان الإدارة الجمركية لهذا الطرف المتعاقد.

المادة 16

تتمتع الأطراف المتعاقدة، على أساس المعاملة بالمثل، عن كل مطالبة خاصة بتسديد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق إلا إذا تعلق الأمر بالتمويضات المدفوعة للأعوان المشار إليهم في المادة 10 وللمترجمين الذين، تتحمل مصاريفهم الدولة أو الطرف الخاص.

المادة 17

1 - لا يتحتم على الإدارات الجمركية للطرف المتعاقد أن تقدم المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق إذا ما كانت هذه المساعدة على حساب النظام العام والمصالح الأخرى الأساسية لدولة.

2 - لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

المادة 18

1 - تعتبر المعلومات والتبليغات والوثائق المحصل عليها ذات طابع مخصص ولا يجوز استعمالها إلا لأغراض هذه الاتفاقية.

المحلقة بها والمحرة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالطرود البريدية والبروتوكول الختامي والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحرة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بحالات البريد وأذن البريد للسفر والبروتوكول الختامي للنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحرة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحرة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبعثات مقابل تأدية القيمة والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتحصيل والنظام التنفيذي والنماذج الملحقة به المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المذكورة أعلاه والمحرة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984.

المادة 2 : ترفق نصوص هذه الوثائق بأصل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تبادل وثائق التصديق وينتهي العمل به ثلاثة أشهر بعد نقضه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 23

تتم تسوية أى خلاف قد ينجم عن تفسير ترتيبات هذا الاتفاق عن الطريقة الدبلوماسية.

حرر بالجزائر في 15 أبريل سنة 1986 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والاطالية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية ايطاليا
جوفان باتيستا كانتيلو
مصطفى كريشم
المدير العام للجمارك
المدير العام للجمارك

مرسوم رقم 86 - 257 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي المحرة بهامبورغ في 27 يونيو سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبمقتضى البروتوكول الاضافي للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية البريد العالمية والبروتوكول الختامي والنظام التنفيذي والنماذج

مَراسيم تنظيمية

— وبمقتضى الامر رقم 85 — 01 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها، والذى صودق عليه بالقانون رقم 85 — 08 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1985،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 06 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 1985 لاسيما المادة 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 24 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 107 المؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار بيع الاراضى وتحديد معدل الربح عن تدخل البلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 304 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والذى يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 82 — 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 180 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والذى يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية،

مرسوم رقم 86 — 258 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يحدد كيفية التنازل عن اراضى البناء لفائدة عمال القطاع الفلاحى العمومى تطبيقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

المادة 4 : تقتطع المساحات الضرورية للوفاء باحتياجات عمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي العائلية في المناطق ذات القيمة الزراعية الضعيفة اما من الاحتياطات العقارية البلدية، وامر من أقل الاراضي انتاجية، الواقعة في أطراف المزارع.

المادة 5 : تحدد قوام القطع الارضية الواقعة خارج مساحة التعمير الحضري وموقعها لجنة يرأسها الوالي أو ممثله.

وتتكون هذه اللجنة من :

★ ممثلي المصالح المكلفة بما يأتي :

— شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

— الفلاحة،

— الري،

— التخطيط،

— التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

★ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو ممثله،

★ مسؤول المزرعة المعنية.

وتتولى كتابة اللجنة مصالح الفلاحة.

يمكن للجنة أن تستعين بأى شخص يكون حضوره مفيدا، نظرا لكفاءته.

المادة 6 : لا يتنازل عن القطع الارضية الا بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله المؤهل لذلك قانونا، وذلك طبقا للمادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

المادة 7 : يتنازل عن القطع الارضية المستخلصة خارج مساحات التعمير الحضري لقاء مقابل مالي لعمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي على أساس قائمة يضبطها الوالي بناء على اقتراح رئيس المصلحة المكلف بالفلاحة في الولاية.

تتكون مساحة قطع الارض المجزأة الفردية مشمولة في حاصرة تحدها اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تبعا لما يأتي على الخصوص :

— طبيعة المنطقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 والذي يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يبين هذا المرسوم بدقة كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 من القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، المتعلقة بالتنازل عن قطع أرضية للبناء يستفيد منها عمال المزارع في القطاع الفلاحي العمومي.

المادة 2 : يمكن في اطار المخطط الوطني للتنمية، أن تقتطع قطع أرضية من الاحتياطات العقارية البلدية، وقطع أرضية عارية تملكها الدولة وتقع خارج مساحات التعمير الحضري لكي يتخذ منها عمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي أراضي لبناء مساكن تفي باحتياجاتهم العائلية.

المادة 3 : تخصص قطع أرضية مدرجة في مساحات التعمير الحضري لعمال مزارع القطاع الفلاحي العمومي في المناطق ذات القيمة الفلاحية العالية، بغض النظر عن الاحكام المعمول بها في مجال الاحتياطات العقارية البلدية.

يضبط المجلس الشعبي البلدي قائمة المستفيدين بناء على اقتراح رئيس المصلحة في الولاية المكلف بالفلاحة.

— مدى توفر القطع الارضية،

— عدد المترشحين.

المادة 8 : يتنازل عن قطع الارض المجزأة الفردية كما هو محدد في المادة 6 أعلاه، للمستفيدين على أساس تقويم تقوم به مصلحة أملاك الدولة.

يثبت نقل الملكية بعقد ادارى يعد بعناية الوام وبمساعدة مصلحة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المادة 9 : يبرم العقد المذكور في المادة 7 أعلاه على أساس دفتر شروط يحدد نمودجه بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 10 : تسجل باسم الولاة الاعتمادات المالية المطابقة لمصاريف الدراسات وأشغال التهيئة المرتبطة بالسكن الريفى المجمع.

المادة 11 : ستحدد نصوص لاحقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 259 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 — 125 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل والنصوص المنخدة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1381 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 — 125 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 81 — 125 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 9 : يساعد مدير المركز أربعة (4) نواب مديرين، يعينهم وزير التربية بقرار من بين موظفى التربية المرتبين فى الصنف 14، على الاقل وهم :

— نائب مدير للدراسات يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى،

والمتمضمن القانون الاساسى العام للعامل
والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 15
شوال عام 1381 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
والمتمضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص
المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب
التمرين،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ فى
16 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 14 أبريل سنة
1976 والمتمضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما
المادتان 50 و 51 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 — 127
المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو
سنة 1981 والمتمضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين
اطارات التربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتمضمن القانون الاساسى النموذجى لعممال
المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم
81 — 127 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981، كما يأتى :

«المادة 8 : يساعد كل مدير مركز جهوى
مديرون يعينهم وزير التربية بقرار من بين موظفى
التربية المرتبين فى الصنف 14 على الاقل وهم :

— نائب مدير للدراسات يكلف بالتنظيم
التربوى للتكوين الاولى،

— نائب مدير للتدريبات، يكلف بتنظيم
التدريبات وتحسين المستوى وتجديد
التكوين،

— نائب مدير للادارة، يكلف بتسيير المركز
اداريا ومالياً.»

— نائب مدير للتدريبات، يكلف بتنظيم
التدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين،

— نائب مدير للبحث التربوى والوثائق
التربوية يكلف بانجاز اعمال البحث التربوى
والتجريب والنشر وتطويرها،

— نائب مدير الادارة، يكلف بتسيير المركز
اداريا ومالياً.»

المادة 2 : تحل عبارات «نائب مدير
الدراسات» و «نائب مدير التدريبات» و «نائب
مدير البحث» و «نائب مدير الادارة» محل كل من
عبارة «مدير الدراسات» و «مدير التدريبات»
و «مدير البحث» و «مدير الادارة» فى المادتين
10 و 18 من المرسوم رقم 81 — 125 المؤرخ فى 20
يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق
7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 260 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم
81 — 127 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981
والمتمضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين
اطارات التربية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والذى يتضمن تحويل المعهد التكنولوجى للتجارة الى معهد وطنى للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع المعهد الوطنى للتجارة لاحكام المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2 : يتوج التعليم الجامعى الذى يقدمه المعهد الوطنى للتجارة بالشهادتين الآتيتين :

— شهادة الليسانس فى العلوم التجارية، ويذكر فيها التخصص المختار فى أحد أنماط التكوين الذى تدوم الدراسة فيه أربع (4) سنوات،

— شهادة التقنى السامى فى التجارة، ويذكر فيها التخصص المختار فى أحد أنماط التكوين الذى تدوم الدراسة فيه ثلاث (3) سنوات.

المادة 3 : يضم مجلس التوجيه، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم فى المادة 9 من المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : تحل عبارات «نائب مدير الدراسات» و «نائب مدير التداريب» و «نائب مدير الادارة» محل كل من عبارة «مدير الدراسات» و «مدير التداريب» و «مدير الادارة» فى المادتين 9 و 18 من المرسوم رقم 81 — 127 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 — 261 مؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمعهد الوطنى للتجارة والشهادات التى تتوج التعليم فيه.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 473 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مسلمون (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقضى السيد العربي مزوزي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية مسلمون (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشارقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقضى السيد كريمو وكال، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشارقة (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشارقة (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقضى السيد

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد جمال جراد، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمود بلال، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لاعادة اداراجه في ادارته الاصلية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد ابن يوسف حلفاوى، بصفته مكلفا بمهمة متخصص بالعلاقات الخارجية والاعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة عليا.

قدور بن عودة، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقضى السيد جيلالي دويس، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد جمال جراد، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابن يوسف حلفاوي، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

عبد الوهاب رواشدية، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشراقة (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بابا حسن (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقضى السيد حسن حميسي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بابا حسن (ولاية تيبازة)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية زمورة (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقضى السيد يوسف حراث عدة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية زمورة (ولاية غليزان)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين طارق (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يقضى السيد

محمد الكامل عون، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد جمال الدين مزهود، مديرا لادارة الوسائل بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد الاخضر ضرباني، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بوسعيد نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986.

بوعلام باقى

وزارة المالية

قوار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986 يتعلق بعمليات القيام بالصنع الاولى للمنتوجات الصناعية فى الخارج.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للتكوين الاطارات الدينية، ولاسيما المادة الاولى منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية من مفتاح (ولاية البليدة) الى سعيدة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ
فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة
1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة
الخارجية،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كىفيات تنفيذ
المتعاملين الاقتصاديين المواطنين عمليات الصنع
الاولى للمنتوجات الصناعية خارج التراب الوطنى.

المادة 2 : تقرر الوزارة الوصية على النشاط
المعنى فى اطار مخططات الانتاج السنوية مدى
مناسبة اللجوء الى القيام بالصنع الاول المذكور.
كما تأذن للمتعاملين المعنيين بمباشرة
عمليات الصنع الاولى المبرمجة مع مراعاة
الاستعمال الاقصى لطاقات التحويل الوطنية.

المادة 3 : يخبر الوزير الوصى على النشاط
المعنى كلا من وزير المالية ووزير النقل
بالبرنامج المأذون به، وبمحتواه وبالمكان أو
الاماكن التى يتم فيها الانجاز.

المادة 4 : تأذن ادارة الجمارك حسب الشروط
المحددة أدناه بالتصدير المؤقت للسلع مع حرية
التداول فى التراب الجمركى وباجراء عمليات
ازالة الشوائب أو التحويل خارج التراب الجمركى.

المادة 5 : يستعمل العامل المعنى على سبيل
الاولوية وسائل النقل الوطنية لايصال المنتوجات
الصناعية الى المكان الذى تعالج فيه من جهة،
ويستعملها فى اعادة استيراد المنتوجات التى
ازيلت شوائبها الى التراب الوطنى من جهة أخرى.

المادة 6 : يقوم العامل المعنى بجميع
التصريحات الجمركية المتعلقة بالمقد نفسه ولدى
المكتب الجمركى نفسه حسب الاجراءات المعمول
بها.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة
1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ
فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر
سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى
23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة
1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى
20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ فى
17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة
1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ فى
17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة
1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ فى
17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976
والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ
فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل
سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها
المتعامل المسمى ومجموع النصوص التى عدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ
فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل
والمتمم،

الفصل الثاني

أحكام خاصة

المادة 7 : يتم التصدير تحت نظام التصدير المؤقت كما هو محدد في المادة 193 من قانون الجمارك.

المادة 8 : تمنح ادارة الجمارك نظام التصدير المؤقت على أساس ملف يشتمل على ما يأتي :

- تصريح بالتصدير المؤقت،
- كفالة بمبلغ تحدده ادارة الجمارك، كما هو منصوص عليه في المادة 194 من قانون الجمرك،
- نسخة من عقد الصنع الاولي،
- بطاقة تقنية مطابقة للنموذج المرفق في الملحق الاول.

وتدوم صلاحية نظام التصدير المؤقت دوام عقد الصنع الاولي.

المادة 9 : يجب أن تكون المنتجات الناجمة عن الصنع الاولي موضوعة عند انقضاء المدة المذكورة في المادة 8 أعلاه، تحت أحد النظامين الجمركيين المتمثلين في عرضها للاستهلاك عبر التراب الوطني أو تصديرها نهائيا.

كما يجب أن تعزز الملفات المتعلقة بهذين النظامين الجمركيين النهائيين، حسب كل حالة، بالوثائق الجمركية الخاصة بوضع المنتجات موضع الاستهلاك في التراب الوطني و/أو إعادة تصديرها، وهذه الوثائق تسلمها السلطات الجمركية في البلد الذي جرت فيه عملية الصنع الاولي، كما تسلم وزارة التجارة سند التصدير.

المادة 10 : يمكن ان يؤدي مقابل الخدمات اما بالمواد الاولية المصدرة، أو بالمنتجات الحاصلة بعد عملية ازالة الشوائب أو بالعملة الصعبة.

واذا تقرر في عقد الصنع الاولي دفع اجر الخدمات في شكل مواد أولية مصدرة، أو منتجات

حاصلة بعد عملية ازالة الشوائب، فان وزارة التجارة تسلم سند تصدير دون دفع ما يخص الكميات المطابقة لذلك الاجر.

تكون التسوية بالعملة الصعبة، عند الحاجة، محل اذن من وزارة المالية يتحويل الاموال طبقا للاحكام التعاقدية التي تبرم مع الطرف المتعامل.

المادة 11 : يتم تعيين محل موطن الملفات المتعلقة بعمليات التصدير المحتملة للمواد الناجمة عن الصنع الاولي واعادة الاموال الى الوطن، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : تجرى عمليات اعادة استيراد السلع المصدرة مؤقتا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13 : يمكن أن يترتب على اعادة استيراد المنتجات عقب تصديرها المؤقت، اعفاؤها جزئيا أو كليا من الحقوق والرسوم عند الاستيراد طبقا للاحكام القانونية المعمول بها وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

المادة 14 : تحسب الحقوق والرسوم عند الاستيراد، المرتبطة بالمنتجات التي أعيد استيرادها في تاريخ تسجيل التصريح بوضعها موضع الاستهلاك، وحسب النسب والتعريفات الجارى بها العمل.

يخصم مبلغ الحقوق والرسوم المحددة على هذا النحو من مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد التي قد تطبق على السلع المصدرة تصديرا مؤقتا فيما اذا وقع استيرادها.

المادة 15 : يتم اجراء وضع السلع موضع الاستهلاك طبقا للتشريع المعمول به.

تعد في نهاية كل عقد صنع أولى حسيطة مادية ومالية في أربع نسخ حسب النموذج المرفق في الملحق الثاني، ويدعم بها التصريح لدى الجمارك التي تحدد بدورها للسلع نظاما جمركيا نهائيا.

المادة I6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1406 الموافق 21 أبريل سنة 1986.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

الملحق الاول

طلب التصدير المؤقت من أجل الصنع الاول

I. الاسباب المستند اليها لفائدة العملية المعتمدة (يجب أن تتمثل العملية فيما يخص القطاع الخاص الوطني، في رفع قيمة المنتج الوطني قصد تصديره، أو في استهداف توفير احتياجات السوق عن طريق احلال المنتجات المزالة شوائبها محل الواردات).

2. اسم الطالب وعنوانه التجاري ومقرها (توضح المعلومات التكميلية الضرورية، وبيان المكان الذي تشحن منه السلع المعدة للتصدير).

3. المنتجات المزمع تصديرها (نوعها، وتعيينها التجاري، أو التقني أو الكيماوي، ورقم التعريفية الجمركية المطابق، وكميتها وقيمتها. وتبين أيضا ما اذا كان جزء من المنتجات المصدرة سيبقى خارج التراب الجمركي : كما تبين كميتها عند الاقتضاء).

4. البلد الذي ترسل اليه، اسم المؤسسات المكلفة بازالة الشوائب وعنوانها التجاري ومقرها.

5. نوع عملية ازالة الشوائب أو المعالجة المطلوب القيام بها (بطاقة تقنية تبرز المردود والنوعية والكمية التقديرية، ونوع السلع المزمع الحصول عليها اثر الصنع الاول. تذكر عند الاقتضاء وثبت النسب المئوية من النفايات المتوقعة وما اذا كان لتلك النفايات قيمة تجارية) . . .

6. الآجال الضرورية (والمقصود في كل عملية، المدة الضرورية لانجازها كاملة، ابتداء من تاريخ تصدير المنتجات حتى تاريخ اعادة استيرادها) . . .

7. المنتجات المطلوب اعادة استيرادها (نوعها وتعيينها التجاري أو التقني أو الكيماوي ورقم التعريفية الجمركية المطابق، وكميتها وقيمتها. وتبين كذلك ما اذا كانت جميع المنتجات المزالة شوائبها بما في ذلك النفايات لها قيمة تجارية وسيعاد استيرادها أو بعضها سيبقى خارج التراب الجمركي، وفي هذه الحالة، تبين ماهي وما كمياتها. . .

8. المصالح الجمركية المختصة اقليميا (عنوانها وكذلك مكتب الجمارك الذي تخرج منه ويعاد استيرادها. . .

9. التدابير المقترحة لتمكين مصلحة الجمارك من تمييز المنتجات المعاد استيرادها. . .

10. كيفيات دفع ثمن الصنع الاول (الدفع بالعملة الصعبة، أو بالمواد المصدرة، أو بالمنتجات المتحصل عليها الخ . . .)

II. المبلغ الاجمالي المصاريف الصنع الاول بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري (واذا ما افترضنا دفعا عينيا، وجب ذكر كمية السلع المقدمة ونوعها وقيمتها بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة ان اقتضى الامر ذلك) . . .

بتاريخ

تأشيرة الوزارة الوصية توقيع صاحب الطلب
على النشاط المعنى (العامل للمعنى)

الملحق الثاني

الحصيلة المادية والمالية

- المنتجات التي يعاد استيرادها (نوعها، وتعيينها التجاري أو التقني أو الكيماوي، ورقمها في التعريفية الجمركية وكميتها وقيمتها.

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة العقارية بمقر بلدية عين صالح (ولاية تامنغست).

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي لمكتب المحافظة العقارية المبين أعلاه الى مجموع بلديات ان غار، عين صالح وفقارات الزاوية.

المادة 3 : تتم اجراءات الاشهار العقارى ومسك السجل العقارى المتعلق بالعقارات الموجودة ضمن الاختصاص الاقليمي المحدد فى المادة 2 أعلاه، لدى مكتب المحافظة العقارية بعين صالح، ابتداء من تاريخ تنصيبه، الذى سوف يحدد عن طريق الصحافة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها.

ان وزير المالية،

— بمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الاعمال وقانون الضرائب المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولا سيما المواد 62 — 63 — 64 — 69 — 76 — 88 — و 106 منه،

— تذكر الكمية المستخدمة من كل منتج يصدر اصلا للحصول على المنتجات التى يعاد استيرادها.

— تذكر الكميات الباقية بما فى ذلك النفائات، ويبين ما اذا كانت لها قيمة تجارية.

— تذكر كيفيات دفع ثمن عمليات الصنع الاولى (بالمواد الاولى المصدرة أو بالمنتجات الحاصلة بعد ازالة الشوائب أو بالعملة الصعبة).

— المنتجات المصدرة من الخارج (كمياتها، وقيمتها بالدينار الجزائرى، وعملة الدفع).

— مرجع التصريح بالتصدير المؤقت.

الجهات المرسل اليها حرر بـ فى
وزارة المالية
وزارة التجارة
الوزارة الوصية
امضاء المتعامل المعنى

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة العقارية ببلدية عين صالح.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى، ولاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،
يقرر ما يلى :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1406 الموافق 9 يوليو سنة 1986.

عن وزير المالية
الامين العام

محمد طرباش

مقررات مؤرخة في 23 شوال و 12 و 20 و 21 ذى القعدة عام 1406 الموافق 30 يونيو و 19 و 27 و 28 يوليو سنة 1986 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد محمد تركماني الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم حاطري الساكن في الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعادة وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1406 الموافق 27 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد ابن عمرو غماري الساكن في الجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 5 و 6 و 8 من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتي :

«المادة 5 : تشكل اللجنة المركزية للطعون المجانية المنشأة لدى وزير المالية كالآتي :

- مدير المراقبة الجبائية : رئيسا،

- الاعضاء :

- نائب مدير المنازعات : مقررا، أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب،

- نائب مدير التحقيقات : أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب،

- نائب مدير المؤسسات أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب.

- نائب مدير التنظيم والتكوين أو ممثله تكون له رتبة رئيس مكتب.

يقوم رئيس مكتب لجان الطعن للمديرية الفرعية للمنازعات بمهام الكتابة».

«المادة 6 : تجتمع اللجنة المركزية للطعون المجانية مرة في الاسبوع على الاقل بناء على دعوة من رئيسها».

«المادة 8 : يعلم أعضاء اللجان مسبقا بيومين قبل تاريخ الاجتماع، بقائمة الملفات المفروض فحصها».

يحرر مقرر اللجان..... الباقي بدون تغيير.

الحصص الاقليمية لارسال الطرود البريدية وفقا للنظام الدولي،

— وبمقتضى المادة 8 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد حصص الطرود البريدية،

— وبناء على اقتراح مدير المصالح البريدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الاقليمية للارسال المطبقة على الطرود البريدية الموجهة الى الخارج كما يأتي :

الحصص الاقليمية للارسال	فئات الوزن
8,00 فرنكات — ذهب	الى غاية 1 كيلوغرام
10,00 فرنكات — ذهب	ما فوق 1 كيلوغرام الى غاية 3 كيلوغرامات
12,00 فرنكات — ذهب	ما فوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات
15,00 فرنكات — ذهب	ما فوق 5 كيلوغرامات الى غاية 10 كيلوغرامات
18,00 فرنكات — ذهب	ما فوق 10 كيلوغرامات الى غاية 15 كيلوغراما
20,00 فرنكات — ذهب	ما فوق 15 كيلوغراما الى غاية 20 كيلوغراما

المادة 2 : تحدد الحصص الاقليمية للوصول المطبقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج كما يلي :

في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1406 الموافق 27 يوليو سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد البشير حاج صالح الساكن في وهران لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للارسال، والوصول والعبور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية في النظام الدولي.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 17 و 590 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن تصديق وثائق المؤتمر 18 للاتحاد البريدي العالمي المعدة بريودي جانيرو يوم 26 أكتوبر سنة 1979، لاسيما الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية والبروتوكول الختامي،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن تحديد الحصص الاقليمية للوصول والعبور والحصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولي،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد

الحصص الاقليمية للعبور	فئات الوزن	الحصص الاقليمية للولصول	فئات الوزن
1,10 فرنك - ذهب	الى غاية 1 كيلوغرام	12,00 فرنك - ذهب	الى غاية 1 كيلوغرام
2,80 فرنك - ذهب	ما فوق 1 كيلوغرام الى غاية 3 كيلوغرامات	15,00 فرنك - ذهب	ما فوق 1 كيلوغرام الى غاية 3 كيلوغرامات
5,00 فرنكات - ذهب	ما فوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات	18,00 فرنك - ذهب	ما فوق 3 كيلوغرامات الى غاية 5 كيلوغرامات
8,90 فرنكات - ذهب	ما فوق 5 كيلوغرامات الى غاية 10 كيلوغرامات	21,00 فرنك - ذهب	ما فوق 5 كيلوغرامات الى غاية 10 كيلوغرامات
14,50 فرنك - ذهب	ما فوق 10 كيلوغرامات الى غاية 15 كيلوغراما	32,00 فرنك - ذهب	ما فوق 10 كيلوغرامات الى غاية 15 كيلوغراما
20,10 فرنك - ذهب	ما فوق 15 كيلوغراما الى غاية 20 كيلوغراما	36,00 فرنك - ذهب	ما فوق 15 كيلوغراما الى غاية 20 كيلوغراما

المادة 4 : تخضع الطرود البريدية المنقولة بواسطة مصلحة بحرية جزائرية، للحصص البحرية التالية :

المادة 3 : تخضع الطرود البريدية، المتبادلة بين ادارتين بريديتين اجنبيتين في ارساليات مغلقة وبواسطة المصالح البريدية الجزائرية، للحصص الاقليمية للعبور :

فئات الوزن						قياس المسافة بالكيلومترات على اساس ان ميلا بحريا واحد = 1,852 كم	قياس المسافة بالاميال البحرية
ما فوق 15 كغ الى غاية 20 كغ	ما فوق 10 كغ الى غاية 15 كغ	ما فوق 5 كغ الى غاية 10 كغ	ما فوق 3 كغ الى غاية 5 كغ	ما فوق 1 كغ الى غاية 3 كغ	الى غاية 1 كغ	الى غاية 926 كم	الى غاية 500 ميل بحري
فرنك - ذهب 9,90	فرنك - ذهب 7,20	فرنك - ذهب 4,50	فرنك - ذهب 2,55	فرنك - ذهب 1,35	فرنك - ذهب 0,60	ما فوق 926 الى غاية 1852	ما فوق 500 الى غاية 1000
12,75	9,15	5,70	3,15	1,80	0,75	ما فوق 1852 الى غاية 3704	ما فوق 1000 الى غاية 2000
15,15	10,95	6,75	3,75	2,10	0,90		

فئات الوزن

ما فوق 15 كغ الى غاية 20 كغ	ما فوق 10 كغ الى غاية 15 كغ	ما فوق 5 كغ الى غاية 10 كغ	ما فوق 3 كغ الى غاية 5 كغ	ما فوق 1 كغ الى غاية 3 كغ	الى غاية 1 كغ	قياس المسافة بالكيلومترات على ساس ان ميلا بحريا = 1.852 كم	قياس المسافة بالاميال البحرية
فرنك - ذهب	فرنك - ذهب	فرنك - ذهب	فرنك - ذهب	فرنك - ذهب	فرنك - ذهب	ما فوق 3704 الى غاية 5556	ما فوق 2000 الى غاية 3000
17.25	12.45	7.65	4.35	2.40	90.00	ما فوق 5556 الى غاية 7408	ما فوق 3000 الى غاية 4000
18.90	13.65	8.40	4.80	2.70	1.05	ما فوق 7408 الى غاية 9260	ما فوق 4000 الى غاية 5000
20.25	14.70	9.00	5.10	2.85	1.20	ما فوق 9260 الى غاية 11112	ما فوق 5000 الى غاية 6000
21.45	15.60	9.60	5.40	3.00	1.20	ما فوق 11112 الى غاية 12964	ما فوق 6000 الى غاية 7000
22.50	16.35	10.05	5.70	3.15	1.20	ما فوق 12964 الى غاية 14816	ما فوق 7000 الى غاية 8000
23.55	16.95	10.50	5.85	3.30	1.35	ما فوق 14816 وعن كل 1852 كيلومترا اضافيا	ما فوق 8000 وعن كل 1000 ميل بحري اضافي
0.75	0.60	0.45	0.15	0.15	0.00		

المادة 7 : يكلف مدير المصالح البريدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

مصطفى بن زازة

المادة 5 : تلغى أحكام القرارات المؤرخين في أول يونيو و 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنين تحديد الحصص الاقليمية للارسال والوصول والعبور والحصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولي.

المادة 6 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من أول غشت سنة 1986.